ذكر حكمه ﷺ فى النفقة على الزوجات

وأنه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها

وإنما رد الأزواج فيها إلى[١] العرف

ثبت عنه فى صحيح مسلم : أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما : «واتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن[٢]، وكسوتهن بالمعروف»[٣].

وثبت عنه ﷺ فى الصحيحين : أن هندا [ابنة عتبة][٤] امرأة أبى سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شَحِيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : «خُذِى ما يكفيك ووَلَدَك بالمعروف»[٥].

وفى سنن أبى داود : من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما تقول فى نسائنا؟ قال : «أطعموهن مما تأكلون، واكْسُوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تُقَبِّحُوهن»[٦].

---

(١) فى ك: «على»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) فى خ : «نفقتهن»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).
(٤) ليست فى ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٥) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٤/ ٧).
(٦) أبو داود فى النكاح (٢١٤٤)، وصححه الألبانى.

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق[١] لكتاب الله ـ عز وجل ـ حيث يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

ورسول الله ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسَوَّى بينهما فى عدم التقدير وردهما إلى العرف، فقال: «للمملوك طعامه وكِسْوته بالمعروف[٢]»[٣] فجعل نفقتهما[٤] بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها».

وصح عنه فى الرقيق أنه قال: «أطْعِمُوهم مما تأكلون، وألْبِسُوهم مما تلبسون»[٥]. رواه مسلم، كما قال فى الزوجة سواء.

وصح عن أبى هريرة ﷺ أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمنى، وإما أن[٦] تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى[٧]. فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك.

وروى النسائى هذا مرفوعا إلى رسول الله ﷺ، كما سيأتى.

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]،

---

(١) فى خ: «متطابق»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) فى هـ: «المعروف»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٣) مسلم فى الأيمان (١٦٦٢/ ٤١).
(٤) فى ك: «نفقته»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) مسلم فى الأيمان (١٦٦١/ ٣٨).
(٦) فى خ، ك، م، هـ: «أو»، وما أثبتناه من ق.
(٧) البخارى فى النفقات (٥٣٥٥)، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢١٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٢).

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال:الخبز والزيت[١].وصح عن ابن عمر [ابن الخطاب][٢] رضى الله عنهما : الخبز، والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون[٣] الخبز واللحم[٤] .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقا من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبى ﷺ، فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟

ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم فى الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والأدم دون الحُبِّ، والنبى ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر[٥] بالحب كنفقة الرقيق.

ولو كانت مقدرة لأمر رسول الله ﷺ هندا أن تأخذ المقدر[٦] لها شرعا، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد فى ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مُدَّيْن، ولا فى رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء ولا إشارة .

وإيجاب مدين، أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركا للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه، وإن كان أقل

---

(١) ذكره ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة : ٨٩].

(٢) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.

(٣) فى خ، هـ : «تطعمهن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.

(٤) ابن جرير (٧/ ١٢)، والدرالمنثور (٣/ ٣١٣) .

(٥) فى خ، ق، ك، م : «تتقدر» ، وما أثبتناه من هـ .

(٦) فى ق: «المقدار» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

من مد، أو من رطلى خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون [هذا][(١)] هو الواجب بالكتاب والسنة؛ ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض ذلك لها عليه من ماله، كان الواجب حبا ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا، أو دقيقا أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما بما[(٢)] ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا : فمنهم من قدرها بالحَبِّ وهو الشافعى ﷺ، فقال : نفقة الفقير مُدٌّ بمد رسول الله ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع فى الكفارة إلى الواحد مد، والله ـ سبحانه ـ اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[المائدة : ٨٩] . قال : وعلى الموسر مدان[(٣)]؛ لأن أكثر ما أوجب الله ـ سبحانه ـ للواحد مدان فى كفارة الأذى . وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضى أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان فى صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول، وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان فى جودته، فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى خ، ك، هـ : «ما» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٣) فى خ، م: «مدين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر [ومصر][(١)] ما ذكرناه .

قالوا : ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة، والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك، قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ [أَوْ كِسْوَتُهُمْ][(٢)]﴾ [المائدة : ٨٩]، وقال فى كفارة الظهار : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤]، وقال فى فدية الأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع . واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : «أطعم ستين مسكينا»[(٣)]، وكذلك قال للمظاهر، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة ﷺ :

قال أبو بكر بن أبى شيبة:حدثنا أبو خالد، عن حجاج،عن أبى إسحاق، عن الحارث عن على: « يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم خبزا وَزْيتا» .

وقال إسحاق عن الحارث : كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٨٧)، ومسلم فى الصيام (١١١١/ ٨٢) .

اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا، أو خبزا وسمنا .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال : كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ[أَهْلِيكُمْ][(١)] ﴾ قال : الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم .

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : [الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يطعم][(٢)] [الرجل أهله][(٣)] : الخبز واللحم .

وقال يزيد بن زُرَيْع : حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين أن [أبا موسى][(٤)] الأشعرى كفر عن يمين له مرة، فأمر بجيرا، أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا، ولحما، وأمر لهم بثوب مُعَقَّد، أو ظهرانى[(٥)] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنسا ﷺ مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، وكان يجمع ثلاثين مسكينا، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة[(٦)] .

وأما التابعون : فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبى رزين، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصرى، وسعيد بن جبير، وشريح، وجابر بن زيد، وطاوس، والشعبى، وابن بريدة والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٣) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٥) البيهقى فى الكبرى فى الأيمان (١٠/ ٥٦) والثوب المعقَّد: نوع من برود هَجَر. والظهرانى : نسبة إلى مَرّ الظهران، قرية بين مكة وعُسْفان، وقيل ـ كما فى النهاية: قرية من قرى البحرين.
(٦) ابن أبى شيبة، القسم الأول (٤/ ١٠) .

إبراهيم، ومحمد بن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعى، والأسانيد عنهم بذلك [ثابتة][(١)] فى «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق [القاضى][(٢)].

منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم، ومنهم من يقول : أكلة واحدة، ومنهم من يقول : خبز ولحم، خبز وزيت، خبز وسمن، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة :

التقدير فيهما، كقول الشافعى وحده، وعدم التقدير فيهما، كقول : مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، والتقدير فى الكفارة دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول :

الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هى مقدرة بالكفاية، [ولا][(٣)] أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمى معين، فيرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزئه[(٤)].

وروى التقدير فيها عن الصحابة :

فقال القاضى إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عَوَانة، عن

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٢) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى هـ : «يجزه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

منصور، عن أبى وائل، عن يسار بن نُمَير [١]، قال : قال عمر : إن ناسا يأتونى، يسألونى، فأحلف أنى لا أعطيهم، ثم يبدو لى أن أعطيهم، فإذا أمرتك أن تُكَفِّر عنى فأطعم عنى عشرة مساكين، لكل مسكين صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من بر [٢].

حدثنا حجاج بن المِنْهَال، وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كُهَيْل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : يا يَرْفَأ، إذا حلفتُ فحنثتُ، فأطعم عن يمينى [٣] خمسة أصْوُع [٤] عشرة مساكين .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وَكيع، عن ابن أبى ليلى، عن عمر [٥] بن أبى مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على قال : كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع [٦].

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قُرْط، عن جدته، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين [٧].

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبى عبد الله، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن زيد بن ثابت [٨]، قال : يجزئ فى

---

(١) فى ق : «نهير»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) انظر : عبد الرزاق فى الأيمان والنذور (١٦٠٧٥) .
(٣) وفى خ: «عنى ليمينى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ ، ك: «أصواع» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٥) فى خ: «عمرو»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦ ، ٧) ابن أبى شيبة القسم الأول (٤/ ١٠).
(٨) فى خ: «يزيد بن أبى ثابت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة[١] .

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا ذكر اليمين أعتق، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ مُدٌّ[٢] .

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما : فى كفارة اليمين مد، ومعه أدمه[٣] .

وأما التابعون : فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد وقال : كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين، فهو نصف صاع، وكان يقول فى كفارة الأيمان كلها : مدان لكل مسكين .

وقال حماد بن زيد[٤]، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون[٥] فى كفارة اليمين مدا بالمد الأول، وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة : مُدٌّ مُدٌّ من بر.

وقال عطاء : فَرْقًا[٦] بين عشرة، ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لكعب بن عُجْرَة فى كفارة

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى الأيمان (١٠/ ٥٥) .
(٢) انظر : عبد الرزاق فى الأيمان والنذور (١٦٠٧٣).
(٣) عبد الرزاق فى الأيمان والنذور (١٦٠٧٢)، وابن أبى شيبة القسم الأول (٤/ ٩)، والبيهقى فى الأيمان (١٠/ ٥٥) .
(٤) فى ك: «يزيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى هـ : «يطعمون»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٦) الفَرْق : مكيال بالمدينة، يَسَعُ ستة عشر رِطلا.

فدية الأذى : «أطعم ستة مساكين نِصْفَ صَاعٍ، [نصف صاع][(١)]، طعاما لكل مسكين»[(٢)]، فقدر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلا، وعديناها[(٣)] إلى سائر الكفارات .

ثم قال من قدر طعام الزوجة :

ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه قد قال فى جزاء الصيد : ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة : ٩٥]، وأجمعت الأمة أن الطعام رضى الله عنهما مقدر فيها، ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما كما أفتى به ابن عباس رضى الله عنهما، والناس بعده، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون :

لا حجة فى أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا [الله][(٤)] ـ تعالى ـ أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه إنما[(٥)] قال فى الكفارة : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ و ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحد لنا جنس المطعمين، وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعومين .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) البخارى فى المحصر (١٨١٦)، ومسلم فى الحج (١٢٠١/ ٨٥) .
(٣) فى خ، م: «عديناه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٥) فى ك : «رأيناه تعالى إنما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين فى كتابه، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا [ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ][(١)] ﴿١٦﴾﴾ [البلد]، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان]، وكان من المعلوم يقينا أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما، أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى[(٢)] عليهم.

وهو[(٣)] سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين، ولم يملكهم، فقد امتثل ما أمر به، وصح فى كل لغة وعرف: أنه أطعمهم.

قالوا: وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك؟ ولما قال أنس ﷺ: إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب رضى الله عنها خبزا ولحما[(٤)]، كان قد اتخذ طعاما، ودعاهم إليه على عادة الولائم، وكذلك قوله فى وليمة صفية: «أطعمهم حَيْسًا»[(٥)]، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده.

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[(٦)] [المائدة: ٨٩]، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز، واللحم، والمرق، واللبن، ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد

---

(١) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى ك: «ويدخلون فيمن يثنى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) فى ك: «والله»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٩٤).
(٥) البخارى فى النكاح (٥١٦٩)، ومسلم فى النكاح (١٣٦٥/ ٨٤).
(٦) ليست فى خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.

أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله[١] بلا شك، ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم، فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وما الذى قدر طعام الأهل : فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله تعالى أطلق طعام الأهل، وجعله أصلا لطعام الكفارة، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة، مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى[٢] ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة؛ وحاصلها خمسة فروق، أنها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهى حق لله عز وجل، لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة[٣]، فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت[٤] هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم : على، وأنس، وأبو موسى، وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

---

(١) فى ك : «أوسط طعام أهله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى خ: «الذى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ك: «الزوجات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك: «مع أن ثبوت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الثانى : أن من روى عنهم المد والمدان، لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا، بل تمثيلا فإن منهم من روى عنه المد، وروى عنه مدان[١]، وروى عنه مَكُّوك[٢]، وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه أكلة، وروى عنه رغيف، أو رغيفان، فإن كان هذا اختلافا فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك، فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة : ١٩٦] والله ـ سبحانه ـ أطلق هذه الثلاثة، ولم يقيدها، وصح عن النبى ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام، وتقييد النسك بذبح شاة، وتقييد الإطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[٣]، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقة، وصوما مطلقا، ودما مطلقا، فعينه رسول الله ﷺ بالفَرْق والثلاثة الأيام والشاة .

وأما جزاء الصيد، فإنه من غير هذا الباب، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من[٤] الطعام، وهى تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بدل متلف ولا ينظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ[٥] الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم، وتفضيل بعضهم على بعض، فتقدير الطعام فيها على

---

(١) فى ك : «المدان» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «محكول» . والمِكُّوك : مكيال يسع صَاعًا ونصفا، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) البخارى فى المحصر (١٨١٤)، ومسلم فى الحج (١٢٠١/ ٨) .
(٤) فى خ : «مع» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ك : «إبلاغ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

حسب المتلف، وهو يقل ويكثر، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا .

ثم إن التقدير بالحَبِّ يستلزم أمرا باطلا بَيِّنَ البطلان، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رِبًا ظاهرا وإن لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها فى ذمته، ولم تعتض عنه، فلا تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز، والأدم، وإن مات أحدهما كان الحب دينا له، أو عليه، يؤخذ من التركة[١] مع سعة الإنفاق عليها كل يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء، وتدفعه كل الدفع، كما يدفعه العقل، والعرف .

ولا يمكن أن يقال : إن النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز، والأدم لوجهين : أحدهما : أنه لم يبعه إياها، ولا اقترض إياه[٢] منها حتى يثبت فى ذمتها، بل هى معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا، ولو قدر ثبوته[٣] فى ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا، والمقاصة تعتمد اتفاقهما. هذا، وإن قيل بأحد الوجهين : إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقا لابدراهم ولا بغيرها[٤]؛ لأنه معاوضة عما لم يستقر، ولم يجب فإنها إنما تجب شيئا فشيئا، فإنه لا تصح المعاوضة عليها حتى

---

(١) فى ك: «تركته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى خ: «اقترضه منها»، وفى ك : «أقرضها إياه»، وفى هـ : «أقرضه منها» ، وما أثبتناه من ق ، م.

(٣) فى ك: «ولو قدرتموه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) فى خ: «غيرها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

تستقر بمضى الزمان، فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصا قال : الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها.

قال الرافعى فى «محرره» : أولى الوجهين السقوط، وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر، ومصر، واكتفاء الزوجة به، وقال الرافعى فى «الشرح الكبير»، و«الأوسط» : فيه وجهان أقيسهما : أنها لا تسقط؛ لأنه لم يوف الواجب، وتطوع بما ليس بواجب، وصرحوا بأن هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قيمها، فإن لم يأذن لها لم تسقط وجها واحدا .

فصل

وفى حديث هند دليل على : جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه:يا رسول الله إنه[1] فاجر، لا يبالى ما حلف عليه .

وفيه دليل على : تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء، إلا قول شاذ لا يلتفت إليه: أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول : أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة[2] عليهما كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنت، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأم .

والصحيح : انفراد العصبة بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد بها الأب دون الأم

---

(١) فى ك : «هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى خ : «قال فإن النفقة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العاصب ينفرد بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء .

وقد نص الشافعى على أنه إذا اجتمع أم وجد، أو أب، فالنفقة على الجد وحده وهو إحدى الروايات [١] عن أحمد، وهى الصحيحة فى الدليل .

وكذلك إن اجتمع ابن وبنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن، فقال الشافعى : النفقة فى هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه؛ العصبة وهى إحدى الروايات عن أحمد، والثانية : أنها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث .

وقال أبو حنيفة : النفقة فى مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب، وفى مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت؛ لأنها أقرب، وفى مسألة أم وبنت على الأم الربع، والباقى على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشافعى : تنفرد بها البنت؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها، والصحيح : انفراد العصبة بالإنفاق؛ لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليل على :أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدرة بالكفاية؛ وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هى عليه .

وقد احتج به على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد، لم يكن مسافرا والنبى ﷺ لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتج به على مسألة الظَّفَر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا

---

(١) فى خ : «الروايتين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ظفر به بقدر حقه الذى جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق ها هنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة فى الظاهر فلا يتناوله قول النبى ﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك» [١]، ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقا بينهما، فمنع من الأخذ فى مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ،وعمل بكلا الحديثين .

الثانى : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق، أوالفراق، وفى ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم، فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه إلى الحاكم، بخلاف حق الدَّيْن [٢] .

فصل

وقد احتج بقضية [٣] هند هذه على : أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان؛ لأنه لم [٤] يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يعطيها ما يكفيها. ولا دليل فيها؛ لأنها لم تدع به، ولا طلبته، وإنما استفتته : هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك [وقال : «خذى»] [٥] .

وبعد، فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات، والأقارب، هل يسقطان [٦]

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥)، والترمذى فى البيوع (١٢٦٤)، وقال : «حسن غريب»، والدارقطنى فى البيوع (٣/ ٣٥) (١٤٢)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٦)، وقال : «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصححه الألبانى .

(٢) فى م : «المدين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٣) فى خ : «بقضية» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى خ، ك، هـ: «لا» ، وما أثبتناه من ق ، م .

(٥) ساقط من المطبوع .

(٦) فى ق : «يسقط»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

بمضى الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها :أنهما يسقطان بمضى الزمان، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثانى :أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلا، وهذا وجه للشافعية [١].

والثالث :تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى، وأحمد ومالك.

ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية، والحنابلة، ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيئا إذا سقطت بمضى الزمان، والذى ذكره أبو البركات فى «محرره» الفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة القريب فى ذلك، فقال : وإذا غاب مدة، ولم ينفق لزمه نفقة الماضى، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .

وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدان [٢]عليه بإذن الحاكم، وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب؛ لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها، أما النقل، فإنه لا يعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعى [وقدماء أصحابه] [٣]. والمحققين لمذهبه منهم كصاحب

---

(١) فى هـ : «الشافعية» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٢) فى خ : «استدينت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣)ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

المهذب، والحاوى، والشامل، والنهاية، و التهذيب، و البيان، و الذخائر، وليس فى هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم فى الوسيط، و الوجيز، و شرح الرافعى، وفروعه، وقد صرح نصر المقدسى فى تهذيبه، والمحاملى فى العدة، ومحمد بن عثمان فى التمهيد، والبندنيجى فى المعتمد بأنها لا تستقر، ولو فرضها الحاكم[١]، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها، فرضت أو لم تفرض.

وقال أبو المعالى : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك، وانتهى[٢] إلى الكفاية، استحال مصيره دينا فى الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان، وبالغ فى تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها[٣] فى صورة الحمل على الأصح إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة[٤] لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة، قال : ولهذا قلنا : تتقدر، ثم قال : هذا فى الحمل، والولد الصغير، أما نفقة غيرهما فلا تصير دينا [أصلا][٥] انتهى.

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب، فإن فى تصور فرض الحاكم نظرا؛ لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان، أولا، فإن كان يعتقده لم يسغ له

---

(١) فى خ : «الحاكم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ، ك: «انثنى»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ: «تقررها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «مستحق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .

الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى، فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرا رابعا .

فإن أريد به الإيجاب فهو تحصيل الحاصل، ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه، ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه فى الوجوب البتة، هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف، فيطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، وإن أريد به أمر رابع، فلابد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان، فهذا هو محل الحكم وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم، وتعلق به .

قيل : فكيف يمكن أن يعتقد السقوط، ثم يلزم ويقضى بخلافه؟ وإن اعتقد عدم السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته [١]، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم [٢] عن صفته .

فإن قيل : بقى قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض، فإذا فرض [٣] استقرت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض [٤] لا

---

(١) فى خ : «صحته» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «لم يزله الحاكم بحكمه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى خ ، ك ، هـ : «فرضت» ، وما أثبتناه من ق ، م .
(٤) فى ك : «بالفرض» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

بنفس مضى الزمان .

قيل : هذا لا يجدى شيئا، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وأن هذا هو الحق والشرع، لم يَجُزْ له أن يُلزم بما يعتقد سقوطه، وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترافع إليه مضطر، وصاحب طعام غير مضطر، فقضى به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض، ويلزم صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته، فإذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقر بمضى الزمان، ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لابد أن يكون معلوم[1] الحكم بالنص، أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة، وأحمد فى رواية يسقطانها، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى لا يسقطانها .

والذين لا يسقطونها[2] فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق :

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثانى : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب

---

(١) فى ك، هـ : «بمعلوم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٢) فى ق، ك : «والذين أسقطوها» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[١] ، ولم يخالف[٢] عمرَ ﷺ فى ذلك منهم مخالف .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله : هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة الإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية، ولم يُجَوِّز لها أخذ ما مضى، وقولكم : إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هى بالصداق، وإنما النفقة لكونها فى حبسه، فهى عانية عنده كالأسير، فهى من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر[٣] ، وقد عاوضها على المهر فإذا استغنت عن نفقة ما مضى، فلا وجه لإلزام الزوج به، ورسول الله ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة[٤] إنما وجبت بالمعروف، مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه، وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة فإذا استغنى عنها[٥] بمضى الزمان، فلا وجه

---

(١) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٣٤٦)، وابن أبى شيبة فى الطلاق (٥/ ٢١٤)، والشافعى فى الأم (٥/ ٩١)، والبيهقى فى الكبرى فى النفقات (٧/ ٤٦٩) .

(٢) فى ق، هـ : «يخالفهم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.

(٣) فى هـ : «من الآخر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٤) فى خ : «فالأنواع ثلاثة والثلاثة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) فى خ : «هذا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

لإلزام الزوج بها، وأى معروف فى إلزامه نفقتة لما مضى، وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض[١] الزوجة لقضاء[٢] أوطارها من الدخول، والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبة نظره عليها كما هو الواقع وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله حتى إن الفروج لَتَعُجُّ[٣] إلى الله من حبس حماتها، ومن يصونها عنها، [ومن][٤] تسييبها فى أوطارها.

ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره، واستعرت ناره، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق، وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه .

فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم، فهى كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة، والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعى بأن كسوة الزوجة وسكنها[٥] يسقطان بمضى الزمان إذا قيل : إنها إمتاع لا[٦] تمليك، فإن لهم فى ذلك وجهين[١] .

---

(١)فى خ : «تعويض» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢)فى خ، هـ: «بقضاء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٣)فى خ، ك : «تضج» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٤)ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٥)فى ك: «مسكنها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ ..
(٦)فى ك: «إنها إمتاع له لا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

وأما فرض الدراهم : فلا أصل لـه فى كتـاب الله تعـالى، ولا سـنة رسـول الله[٢] ﷺ ولا عن أحد من الـصحابة رضى الله عـنهم البتـة، ولا التـابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسـلام، وهذه كتب الآثار والسنن، وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم .

والله سـبحانه وتعـالى أوجـب نفقـة الأقـارب، والزوجـات، والرقيـق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذى نـص عليـه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الـدراهم مـن الواجـب، ولا عوضه .

ولا يـصح الاعتيـاض عـما لم يـستقر، ولم يملـك، فـإن نفقـة الأقـارب، والزوجات إنما تجب يوما فيوما، ولو كانت مـستقرة لم تـصح المعاوضـة عنهـا بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضا عـن الواجـب الأصـلى، وهو إما البر عند الشافعى، أو الطعام[٣] المعتاد عند الجمهور، فكيف يجبر عـلى المعاوضة على ذلك[٤] بدراهم من غير رضاه، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع، ونصوص الأئمة، ومصالح العبـاد، ولكـن

---

(١) فى ق : «وجهان» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «رسوله» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «الإطعام» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى خ : «عن ذلك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما .

هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن[1] النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى، وغيره :

فقيل : لا تعتاض؛ لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا، فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لادراهم ولا ثياب ولا شىء البتة .

وقيل : تعتاض بغير الخبز، والدقيق، فإن الاعتياض بهما ربا، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضى، فإن كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا؛ لأنها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها .

(١) فى خ : «على» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ذكر ما روى من حكم رسول الله ﷺ فى تمكين المرأة

[من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها]

روى البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أفْضَلُ الصدقة ما تَرَكَ غِنًى»، وفى لفظ : «ما كان عن[١] ظَهْر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعُولُ» تقول المرأة : إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى، ويقول الولد : أطعمنى إلى من تدعنى؟ قالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : لا، هذا من كِيس أبى هريرة[٢] .

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه، وقال فيه : «وابدأ بمن[٣] تعول» فقيل : من أعول يا رسول الله؟ قال : «امرأتك تقول : أطعمنى، وإلا فارقنى، خادمك يقول : أطعمنى واستعملنى، ولدك يقول : أطعمنى إلى من تتركنى؟» وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ﷺ[٤] . وسعيد ومحمد ثقتان .

وقال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ، حدثنا حماد بن سلمة،عن عاصم،عن أبى صالح، عن

---

(١) فى ك : «ما ترك عن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) البخارى فى النفقات (٥٣٥٥، ٥٣٥٦) .
(٣) فى ك : «وابدأ فيه بمن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) النسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢١١) .

أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طَلِّقنى»[١] الحديث .

وقال الدارقطنى : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقى بن قانع[٢] ، وإسماعيل بن على، قالوا : أخبرنا أحمد بن على الخزاز[٣] ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى[٤] ، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيِّب: فى الرجل[٥] لا يجد ما ينفق على امرأته، قال : يفرق بينهما[٦] ، وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بَهْدَلَة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله[٧] .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا سفيان، عن أبى الزِّناد، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم، قلت : سُنَّة ؟ قال : سنة[٨] . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنه يجبر على أن ينفق، أو يُطلِّق، روى سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيَّب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر

---

(١) الدارقطنى فى النكاح (٣/ ٢٩٧) (١٩١) .
(٢) فى ك : «نافع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك: «الحداد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «الماوردى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى هـ : «رجل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٦) الدارقطنى فى النكاح (٣/ ٢٩٧) (١٩٣) .
(٧) الدارقطنى فى النكاح (٣/ ٢٩٧) (١٩٤) .
(٨) سعيد بن منصور فى سننه فى الطلاق (٢٠٢٢) .

على طلاقها[١].

الثانى: إنما يطلقها عليه الحاكم، وهذا[٢] قول مالك، لكنه قال: يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه، فإن انقضى الأجل وهى حائض أُخِّرَ حتى تطهر، وفى الصَّداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر فى العدة فله ارتجاعها.

وللشافعى ﷺ قولان:

أحدهما: أن الزوجة تخير، إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المعسر دينا لها[٣] فى ذمته، قال أصحابه[٤]: هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تمكنه سقطت نفقتها، وإن شاءت فسخت النكاح.

والقول الثانى: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب، والمذهب أنها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاق، أو فسخ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه طلاق، فلابد من الرفع إلى القاضى حتى يلزمه أن يطلق أو ينفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية، فإن راجعها طلق عليه ثانية، فإن راجعها طلق عليه ثالثة.

والثانى: أنه فسخ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم؛ ليثبت الإعسار، ثم تفسخ

---

(١) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٣٥٦).
(٢) فى م: «هو»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٣) فى خ: «لها عليه»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) فى ك: «أصحابنا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

هى، وإن اختارت المقام [معه][(١)]، ثم أرادت الفسخ ملكته[(٢)]؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم.

وهل تملك الفسخ فى الحال، أو لا تملكه إلا بعد مضى ثلاثة أيام؟ فيه قولان، الصحيح عندهم الثانى.

قالوا: فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها، وتعذرت عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان.

وقال حماد بن أبى سليمان: يؤجل سنة، ثم يفسخ قياسا على العِنِّين.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: يضرب له شهر، أو شهران.

وقال مالك: الشهر ونحوه.

وعن أحمد روايتان، إحداهما، وهى ظاهر مذهبه: أن المرأة تخير بين المقام معه، وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه، أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها[(٣)] فى الفسخ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة، وإن أجبره على الطلاق[(٤)] فطلق رجعيا فله رجعتها، فإن راجعها وهو معسر، أو امتنع من الإنفاق عليها، فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا، وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجته عالمة بعسرته، ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك.

---

(١) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى هـ: «ملكن»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٣) فى خ: «له»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) فى خ، هـ: «ذلك الطلاق»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

قال القاضى : وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين ويبطل خيارها، وهو قول مالك؛ لأنها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ، كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته ، أو قالت بعد العقد : قد رضيت به عنينا، وهذا الذى قاله القاضى : هو مقتضى المذهب، والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخ ـ وإن رضيت بالمقام [معه] [(١)] ـ قالوا : حقها متجدد كل يوم [فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها] [(٢)]، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع قالوا : وكذلك لو أسقطت [النفقة] [(٣)]المستقبلة لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به، والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها فى [(٤)]الجماع يتجدد، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط، ولم تملك الرجوع فيه .

قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع» [(٥)]، وهذا صريح فى أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط، ونقول : خيار [(٦)] لدفع الضرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشفعة .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٢، ٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى ك، هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٥) مسلم فى المساقاة (١٦٠٨/ ١٣٤)، والنسائى فى البيوع (٤٦٤٦) .

(٦) فى ك: «جاز» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ثم ينتقض هذا العيب فى العين المؤجرة، فإن المستأجر إذا دخل عليه، أو علم به، ثم اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقه فى الانتفاع[١] كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق بينهما .

وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط[٢] المهر قبله لم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه، بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان فى المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع[٣] القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ، وهذا قول أبى حنيفة وصاحبيه، وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن فى حبسها بغير نفقة إضرارا بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرة، فهلا[٤] يملك حبسها؟

قيل: قد قالوا أيضا : لا يملك حبسها؛ لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا، لم يملك حبسها، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

---

(١) فى خ، هـ: «بالانتفاع» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .
(٢) فى خ: «أسقطت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ق: «امتناع» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ: «فهل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها[١] .

وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصرى، أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته: قال : تواسيه، وتتقى الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع[٢] .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأنى به ولا يفرق بينهما، وتلا : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق] .

قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء[٣] .

وذكر عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها : قال : هى امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما[٤] .

قلت : عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، هذه إحداها[٥] .

والثانية : روى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبى الزِّناد، عن أبيه، قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها : اضربوا له أجلا[٦] شهرا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا[٧]

---

(١) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٣٥٤) .
(٢) المحلى فى أحكام النفقات (٩/ ٢٦١) .
(٣) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٣٥٥) .
(٤) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٣٥٦) .
(٥) فى خ، م : «أحدها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٦) فى خ: «أجل» ، وفى م : «الأجل»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٧) فى هـ : «ففرقوا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

بينه وبينها[١].

والثالثة[٢]: ذكر ابن وهب، عن ابن لَهِيعَة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلا شكا إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحنى، وهو يعلم أنه ليس لى شىء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

والقول بعدم التفريق [هو] مذهب أهل الظاهر كلهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك، وأما النساء اليوم فإنما تزوجن[٤] رجاء دنيا الأزواج، ونفقتهم، وكسوتهم[٥]، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا العرف كالمشروط فى العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد، والشرط[٦] العرفى فى أصل مذهبه كاللفظى، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره.

---

(١) ابن حزم (٩/ ٢٥٧).
(٢) فى خ: «الثالث»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) ليست فى خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى خ: «يتزوجن»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) فى ك: «ونفقتهن وكسوتهن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) فى هـ: «المشروط»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

وفى المسألة مذهب آخر، وهو : أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس[١] عن ابن حزم، وصاحب المغنى، وغيرهما، عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة.

ويالله العجب! لأى شىء يسجن، ويجمع عليه بين[٢] عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا .

وفى المسألة مذهب آخر، وهو : أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبى محمد [ابن حزم][٣]، وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى، قال فى المحلى : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشىء من ذلك إن[٤] أيسر، برهان ذلك قول الله ـ عز وجل :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة : ٢٣٣] فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن[٥] .

ويا عجبا لأبى محمد! لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ وهذا ضمير الزوجات، بلا شك، ثم قال :﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فجعل سبحانه على

---

(١) فى ك : «حكاه ابن حزم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق : «لأن»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى م : «الكتاب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث[١]، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه .

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] . قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه، وبين حبه، وسكنه، وتعذيبه بذلك.

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه : من حديث أبى الزبير[٢]، عن جابر دخل أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حوله نساؤة واجما ساكتا، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال : «هن حولى كما ترى يسألننى النفقة»، فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة رضى الله عنها يجأ عنقها، وقام عمر ﷺ إلى حفصة رضى الله عنها يجأ عنقها، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرا، وذكر الحديث[٣] .

قالوا : فهذا أبو بكر، وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى

---

(١) فى خ : «الوارث» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «ابن الزبير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٧٨/ ٢٩) .

حال الإعسار، وإذا كان طلبها لها[١] باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون دينا [للمرأة][٢]، فالمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، هذا إن قيل : تثبت فى ذمة الزوج، وإن قيل : تسقط بمضى الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه[٣] إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله ـ تعالى ـ لها سواء بسواء : إما أن تُنْظِرِيه إلى الميسرة، وإما أن تَصَدَّقِى، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا : ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن[٤] النبى ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله ـ تعالى[٥] ـ بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها .

وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه، وحلف ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر فى شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة،

---

(١) فى م : «له» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٣) فى خ، م، هـ : «ندب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ،.
(٤) فى م : «أمكن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) فى ك : «عز وجل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاعة : إنى نكحتُ بَعْدُ رفاعة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَة الثوب[١]، تريد أن يفرق بينه وبينها، ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينها وبين زوجها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغنى الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذى لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا .

قالوا : ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

قالوا : وأما حديث أبى هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله : «امرأتك تقول : أنفق على، وإلا طلقنى» من كيسه لا من كلام رسول الله ﷺ، وهذا[٢] فى الصحيح عنه[٣]، ورواه عنه سعيد بن أبى سعيد وقال : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث[٤] بهذا الحديث : امرأتك تقول، فذكر الزيادة .

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم فى النكاح (١٤٣٣/ ١١١) .
(٢) فى خ، م: «هكذا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) سبق تخريجه أول الفصل .
(٤) فى ك : «حدثت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بَهْدَلَة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: فى الرجل لا[١] يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما[٢]، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن رسول الله ﷺ أصلا، وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة ﷺ موقوفا، والظاهر : أنه روى بالمعنى، وأراد قول أبى هريرة ﷺ: امرأتك تقول : أطعمنى أو طلقنى، وأما أن يكون عند أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال : يفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به كيف، وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن رسول الله[٣] ﷺ: «امرأتك تقول : أطعمنى، وإلا طلقنى» ويقول : هذا من كيس أبى هريرة، لئلا يتوهم نسبته إلى رسول الله[٤] ﷺ.

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة :

أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معدما لاشىء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها فى ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم[٥] الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام، ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق .

---

(١) فى خ : «ما» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) سبق تخريجه أول الفصل .

(٣، ٤) فى خ، ك، م، هـ، وما أثبتناه من ق.

(٥) فى خ، م : «تصبهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

[وقد][(١)] قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله واختاره عامة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وفصل الشيخ أبو إسحاق، وأبو على بن أبى هريرة، فقالا : إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ، وبعده لا يثبت، وهو أحد الوجوه فى مذهب أحمد، هذا مع أنه عوض محض، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع[(٢)]، كما دل عليه النص، كُلَّ ما تقرر فى عدم الفسخ به فمثله فى النفقة، وأولى .

فإن قيل : فى الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الإعسار بالصداق، فإن البِنْية تقوم بدونه بخلاف النفقة .

قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته، بأن تنفق من مالها، أو ينفق عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها، وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة، وتقدر [أن][(٣)] زمن عسرة الزوج كله عدة .

ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون :

لها أن تفسخ، ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب أبى محمد بن حزم : إنه يجب عليها أن تنفق عليه فى هذه الحال، فتعطيه مالها، وتمكنه من نفسها ومن العجائب قول العنبرى بأنه[(٤)] : يحبس .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح، ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ـ تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق .

---

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) فى ك : «البيع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٤) فى خ : «أنه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

فصل

فى حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمَبْتُوتة[١] ولا سُكْنى

روى مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطَتْه، فقال: [والله][٢] مالك علينا من شئ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك [له][٣]، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يَغْشَاها أصحابى، اعْتَدِّى عند ابن أم مَكْتُوم، فإنه رجل أعمى، تَضَعِين ثيابك[٤] فإذا حَلَلْتِ فآذِنينى».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جَهْم خطبانى، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عَاتِقِه، وأما معاوية فصُعْلُوك لا مال له، انْكِحِى أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحى أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيرا[٥] واغتبطتُ[٦].

وفى صحيحه أيضا: عنها أنها طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دونا، فلما رأت ذلك قالت[٧]: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن

---

(١) فى م: «لمبتوتة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) ليست فى خ، ق، وما أثبتناه من ك، م، هـ.
(٣) ليست ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٤) فى م: «تصنعين عنده ثيابك»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) فى م: «فجعل الله لى فيه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٦) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦).
(٧) فى ك: «قال»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : «لا نَفَقَةَ لك ولا سُكْنَى»[١] .

وفى صحيحه أيضا : عنها أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ليست لها نفقة، وعليها العِدَّة»، وأرسل إليها : «ألا تَسْبِقِينى[٢] بَنْفِسك»، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها : «أن أم شَرِيك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقى إلى ابن أم مَكْتُوم الأعمى، فإنك إذا وضعتِ خِمَارك لم يَرَكِ»، فانطلقت إليه، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة[٣] .

وفى صحيحه أيضا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص[٤] بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب [إلى اليمن][٥]، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها[٦]، وأمر لها الحارث ابن هشام، وعَيَّاش بن أبى ربيعة بنفقة، فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملا، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له قولهما، فقال : «لا نَفَقَةَ لك».

فاستأذنته فى الإنتقال، فأذن لها.

فقالت : أين يا رسول الله ؟

---

(١) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٧) .

(٢) فى خ : «تستعينى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٨) .

(٤) فى خ، م : «أبا حفص» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.

(٦) فى خ، م، هـ : «تطليقها» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

قال : «إلى[١] ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها.

فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد .

فأرسل إليها مروانُ قَبِيصةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها.

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن، قال الله عز وجل :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى قوله : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق] .

قالت : هذا لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد ذلك؟! فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعَلاَمَ تحبسونها[٢]؟!

وزاد أبو داود فى هذا الحديث بإسناد مسلم، عقيب قول عياش بن أبى ربيعة، والحارث بن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا : فأتت رسول الله ﷺ فقال : «لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا»[٣] .

وفى صحيحه أيضا: عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ [عليها][٤]، فقالت : طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة، قالت : فلم يجعل لى سكنى، ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

---

(١) فى م : «عند» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤١) .
(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٠)، وصححه الألبانى .
(٤) فى خ : «فيها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وفى صحيحه، أيضا:عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة، قالت : قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حَلَلْتِ فآذنينى» فآذنته فخطبها معاوية، وأبو الجهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية، فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكن أسامة [بن زيد][(١)]»، فقالت بيدها هكذا : أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: « طاعة الله، وطاعة رسوله خَيرٌ لك» فتزوجته، فاغتبطت [(٢)(٣)].

وفى صحيحه أيضا : عنها قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبى ربيعة بطلاقى، فأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع [من][(٤)]شعير، فقلت : مالى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد فى منزلكم؟ قال : لا، فشددت على ثيابى، وأتيت رسول الله ﷺفقال : «كم طَلَّقَكِ؟» قلت : ثلاثا، قال : «صَدَقَ، ليس لك نفقة، اعْتَدِّى، ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضَرِير البصر، تَضَعِينَ ثوبك [(٥)]عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنينى» [(٦)].

وروى النسائى فى سننه هذا الحديث بطرقه، وألفاظه، وفى بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجْعَةُ» [(٧)].

---

(١)من صحيح مسلم .
(٢)فى ك، هـ : «فاغتبطت به» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٣)مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٧) .
(٤)ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٥)فى خ، ق : «ثيابك» ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
(٦)مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٨) .
(٧)النسائى فى الطلاق (٣٤٠٣)، وصححه الألبانى .

ورواه الدارقطني، وقال : فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت : فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وقال : «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»(١)، وروى النسائي أيضا هذا اللفظ، وإسنادهما(٢) صحيح .

ذكر من أفتته هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال [الله] تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... إلى قوله : ... قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق] .

فأمر [الله] سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهن، وأمر أزواجهن(٣) ألا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق .

فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض :

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إشهاد ذوى عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا، وإما استحبابا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ

---

(١) الدارقطني في الطلاق (٤/ ٢٣) (٦٧) وإسناده صحيح ـ كما قال ابن القيم رحمه الله .
(٢) في خ، ق : «إسنادها»، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٤) في خ، ك، م، هـ: «أزواجهم»، وما أثبتناه من ق.

﴿ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ والأمر الذى يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة هكذا قال السلف، ومن بعدهم.

قال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية [١] عن داود الأودى [٢] عن الشعبى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ قال: لعلك تندم، فيكون لك [٣] سبيل إلى الرجعة [٤].

وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ قال: لعله أن يراجعها فى العدة [٥] وقاله عطاء وقتادة، والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أى أمر يحدث بعد الثلاث؟

فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعى الذى تثبت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها [٦] كما قال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا [٧].

ثم ذكر [٨] سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها

---

(١) فى خ: «أبو معمر»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) فى خ: «الأيدى»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) فى خ: «ذلك»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) فى ك: «المراجعة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) ابن أبى شيبة فى الطلاق (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣).
(٦) فى خ: «فيراضيها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) ابن أبى شيبة فى الطلاق (٥/ ٤).
(٨) فى م: «أمر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

عليها رجعة»[١] ومستفادا[٢] من كتاب الله عز وجل، ومفسرا له، وبيانا لمراد المتكلم به منه .

فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله ـ عز وجل ـ والميزان الصحيح العادل أيضا معهما لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة، أو زنا .

ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذه[٣] لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها .

ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من[٤] ماله ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه وهى معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع .

ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها[٥]، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص والقياس يدفعه، وهذا قول عبد الله بن عباس، وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأصحابه، وداود بن على، وأصحابه، وسائر أهل الحديث .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ـ وهى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : هذا .

---

(١) فى ك : «الرجعة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى خ ، ك ، هـ : «مشتقا» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٣) فى ق ، ك ، هـ : «هذا» ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٤) فى ك : «فى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى خ ، ك : «يوجبها» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

والثانى : أن لها السكنى والنفقة، وهذا قول عمر [بن الخطاب][(١)] وابـن مـسعود، وفقهاء الكوفة .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة، وهذا[(٢)] مذهب أهل المدينـة، وبـه يقـول مالك، والشافعى رضى الله عنهما .

obeikandl.com

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) فى ك : «هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا

فأولها[١]: طعن أمير المؤمنين عمر [بن الخطاب][٢] ﷺ:

فروى مسلم فى صحيحه : عن أبى إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبى، فحدث[٣] الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به[٤]، فقال : ويلك تُحَدِّث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت؟ لها السكنى، والنفقة، قال الله ـ عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق : ١][٥].

قالوا : فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة، والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابى إذا قال : من السنة كذا، كان مرفوعا، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر ﷺ ورواية فاطمة، فرواية عمر ﷺ أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكره[٦].

---

(١) فى ق : «ولها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٣) فى ك : «فحدثنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى خ : «يحصبه»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٦) .
(٦) فى خ : «سنذكر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال : كان عمر [بن الخطاب][١] إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة[٢] .

ذكر طعن عائشة رضى الله عنها فى خبر فاطمة :

فى الصحيحين : من حديث هشام بن عروة عن أبيه، قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت .

قال عروة : فأتيت عائشة رضى الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت : ما بفاطمة بنت قيس خَيرٌ أن تذكر هذا الحديث، وقال البخارى : فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان، وهو أمير المدينة: اتق الله، وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى، قال : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت[٣] : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[٤] .

ومعنى كلامه : إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان فى لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشر .

وفى الصحيحين : عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها : ألم تَرَى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت : بئس ما صنعت، فقلت : ألم تسمعى إلى قول فاطمة؟ فقالت : أما إنه لا خَيرَ لها فى ذِكْرِ ذلك[٥] .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٦) .
(٣) فى ك : «قال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) البخارى فى الطلاق (٥٣٢١، ٥٣٢٢)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨١/ ٥٤) .
(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨١/ ٥٤) .

وفى حديث القاسم، عن عائشة رضى الله عنها يعنى [١]: فى قولها : لا سكنى لها، ولا نفقة [٢]، وفى صحيح البخارى : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقى الله، تعنى فى قولها: لا سكنى لها، ولا نفقة [٣]، وفى صحيحه أيضا : عنها قالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْشٍ، فخيف على ناحيتها [٤]، فلذلك أرخص رسول الله ﷺ لها [٥].

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج، أخبرنى ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعنى : انتقال المطلقة ثلاثا [٦].

وذكر القاضى إسماعيل، حدثنا نصر بن على، حدثنى أبى، عن هارون، عن [محمد بن] [٧] إسحاق، قال : أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضى الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسان [٨].

ذكر طعن أسامة بن زيد حِبِّ رسول الله ﷺ، وابن حبه على [٩] حديث فاطمة :

روى عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ قال : حدثنى الليث بن سعد، حدثنى جعفر عن ابن هرمز، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك، يعنى: انتقالها فى عدتها، رماها بما فى يده [١٠].

---

(١) فى خ، م، هـ : «بمعنى» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨١/ ٥٤) .
(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٣، ٥٣٢٤) .
(٤) فى خ : «أحببتها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٥، ٥٣٢٦) .
(٦) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٢٣) ، وأخرجه مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٤٠).
(٧) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٨) المحلى (١٠/ ٩٥) فى أحكام العدة .
(٩) فى خ : «فى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(١٠) المحلى (١٠/ ٥٦) فى أحكام العدة . وكاتب الليث ضعيف .

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة :

روى مسلم فى صحيحه : من حديث الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا : أنه حدث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها[١] .

ذكر طعن سعيد بن المُسَيَّب :

روى أبو داود فى سننه : من حديث ميمون بن مِهْرَان قال : قدمت المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة فوُضِعَتْ على يدى ابن أم مكتوم[٢] .

ذكر طعن سليمان بن يسار :

روى أبو داود فى سننه أيضا، قال فى خروج فاطمة : إنما كان من سوء الخُلُق[٣] .

ذكر طعن الأسود بن يزيد :

تقدم حديث مسلم : أن الشعبى حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفا من حصباء فحصبه به، وقال : ويلك، تُحَدِّثُ بمثل هذا؟! وقال النسائى : ويلك لم تُفتِى بمثل هذا؟ قال عمر لها : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة[٤] .

ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن :

قال الليث : حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد

---

(١) مسلم فى الطلاق (١٨٤٠/ ٤١) .
(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٦)، وصححه الألبانى .
(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٤)، وضعفه الألبانى .
(٤) النسائى فى الطلاق (٣٥٤٩)، وصححه الألبانى.

الرحمن، فذكر حديث فاطمة[١]، ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تَحِلَّ .

قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر فى إيجاب النفقة، والسكنى، فروى حماد بن سلمة عن حماد[٢] بن أبى سليمان، أنه أخبر إبراهيم النَّخَعِى بحديث الشعبى، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم : إن عمر أخبر بقولها، فقال : لسنا بتاركى آية من كتاب الله، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة، لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لها السكنى والنفقة» ذكره أبو محمد فى المحلى[٣] . فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه[٤] وترك إنكار الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله ـ عز وجل .

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة :

أحدها : أن راويتها[٥] امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثانى : أن روايتها[٦] تضمنت مخالفة القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن، لأنه لا حق لها فى السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية [أمير المؤمنين][٧] عمر [بن الخطاب][٨] .

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٩) وصححه الألبانى .
(٢) فى هـ : «حماد بن سلمة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ١٠٢) .
(٤) فى خ، ك، م: «رواته» ، وما أثبتناه من ق ، هـ .
(٥) فى ق، م : «راويها»، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٦) فى خ : «رواتها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٧) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
(٨) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

ونحن نبين[١] ما فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن فى بعضها من الانقطاع، وفى بعضها من الضعف، وفى بعضها من البطلان ما سننبه[٢] عليه، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك .

فأما المطعن الأول : وهو كون الراوى امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقتها[٣] الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد[٤] نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء[٥] أن ترى فيها سنة تفردت[٦] بها امرأة منهن إلا رأيتها .

فما ذنب فاطمة دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها[٧]، وليست فاطمة بدونها علما وجلالة، وثقة، وأمانة، بل هى أفقه منها بلا شك، فإن فريعة[٨] لا تُعْرَفُ إلا فى هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشىء، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين، عن رسول الله ﷺ، شيئا فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما

---

(١) فى ك : «نذكر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «سنمليه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) فى خ، م، هـ: «تلقاها» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٤) فى ك، م، هـ : «مسانيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق.
(٥) فى ق: «تسأل» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ك : «انفردت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤)، وقال : «حسن صحيح»، والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١) .
(٨) فى م : «الفريعة»، وفى هـ : «الشريعة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

عندهم له، وإنما فضلن [على][(١)] فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهى من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبِّه، وابن حبه أسامة بن زيد، وكان الذى[(٢)] خطبها له.

وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها، وعلمها، فاعرفه من حديث الدجال الطويل[(٣)] الذى حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها، وهى سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهى «لا نفقة لك ولا سكنى»[(٤)]، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها.

فهذا عمر بن الخطاب قد نسى تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة[(٥)]، فلم يذكره عمر ﷺ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء.

ونسى ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠] حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها[(٦)].

---

(١) ليست فى خ، ق، م، وما أثبتناه من ك، هـ.

(٢) فى ك: «الذى هو»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) مسلم فى الفتن (٢٩٤٢)، وأبو داود فى الملاحم (٤٣٢٦)، والترمذى فى الفتن (٢٢٥٣)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٤٧)، وأحمد (٦/ ٤١٧).

(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٧).

(٥) البخارى فى التيمم (٣٣٨)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٢).

(٦) عبد الرزاق فى النكاح (١٠٤٢٠)، وسعيد بن منصور فى النكاح (٥٩٨)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٢٣٣) وقد جَوّد إسناده الحافظ ابن كثير عند شرحه الآية.

ونسى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر] حتى ذُكِّر به[١].

فإن كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التى عارضتم[٢] بها خبر فاطمة، وإن كان[٣] لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدى الأمة منها إلا اليسير.

ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابا، وعمر ﷺ أصابه فى هذا مثل ما أصابه فى رد خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد [الخدرى][٤][٥]، ورد خبر المغيرة بن شعبة فى إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة[٦]، وهذا كان تثبيتا منه ﷺ حتى لا يركب الناس الصعب، والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قبل خبر الضحاك[٧] بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى[٨]، وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها.

وبالجملة: فلا يقول أحد: إنه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف فى المغازى (١٤/ ٥٥٢)، والدرالمنثور (٤/ ٣١٨).

(٢) فى خ: «عارض»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) فى ق: «كانت»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

(٥) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٥)، ومسلم فى الآداب (٢١٥٣/ ٣٣).

(٦) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٧، ٧٣١٨)، ومسلم فى القسامة (١٦٨٦/ ٣٩).
والإملاص (للجنين): هو أن تُزْلِق المرأة الجنين قبل وقت الولادة.

(٧) فى خ، ك: «خبر الواحد الضحاك»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.

(٨) وذلك فى توريث المرأة من دية زوجها، رواه أبو داود فى الفرائض (٢٩٢٧)، والترمذى فى الديات (١٤١٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٦٤)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وصححه الألبانى.

فصل

وأما المطعن الثانى : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين : مجمل، ومفصل، أما المجمل : فنقول :

لو كانت مخالفة [القرآن][(١)] كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه؛ فتكون تخصيصا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[النساء : ١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] بتحريم[(٢)] الجمع بين المرأة، وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج، ولا تخرج، وبأنها تسكن من [حيث][(٣)] يسكن[(٤)] زوجها، بل إما أن يعمها، ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية .

فإن عم النوعين، فالحديث مخصص[(٥)] لعمومه، وإن خص الرجعيات، وهو الصواب للسياق، الذى من تدبره وتأمله، قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها.

فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله، بل موافق[(٦)] له، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين ﷺ بذلك لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبين المراد منه، وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام، واندراجه تحتها[(٧)]، فهذا كثير جدا، والتفطن له من الفهم الذى

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٢) فى خ ، ق، ك: «تحريم»، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «مسكن»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ق : «مخصوص» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ك : «موافقا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) فى م : «اندراجها تحته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر ﷺ من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان[١]، وإنما الفاضل العام من إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها:

إما أن يكون تخصيصا لعامه.

الثانى: أن يكون بيانا لم يتناوله، بل سكت عنه.

الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به، وموافقا لما أرشد إليه سياقه، وتعليله، وتنبيهه، وهذا هو الصواب.

فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغى قطعا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هذا من قول عمر ﷺ، وجعل يتبسم، ويقول: وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة: فاطمة [بنت قيس][٢]، وقالت: بينى وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق] فأى أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ [بِمَعْرُوفٍ][٣]﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات.

[فصل]

وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من[٤] لسانها، فما

---

(١) فى خ: «عرضيا للإنسان»، وفى ك: «عرضة الإنسان»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.
(٢) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(٣) ليست فى خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى خ: «فى»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

أبرده من تأويل وما أسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة ﷺ وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها، ونهى عن إضاعته .

ويا عجبا! كيف لم ينكر عليها رسول الله ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها : اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرى فى مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : «لا سكنى لك ولا نفقة»[١] إلى قوله : «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[٢]؟! فيا عجبا! كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج [من][٣] بين شفتى رسول الله ﷺ ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة، ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين .

ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها رسول الله ﷺ وسمعتْ وأطاعتْ : «كفى لسانك حتى تنقضى عدتك» وكان من دونها يسمع ويطيع؛ لئلا تخرج من سكنه .

فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر ﷺ فهذه المعارضة تورد من وجهين :

أحدهما : قوله : لا ندع كتاب[٤] ربنا، وسنة نبينا[٥]. وأن هذا من حكم المرفوع .

الثانى : قوله : سمعت رسول الله صلى الله ﷺ يقول : «لها السكنى والنفقة»[٦] .

---

(١) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٧) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٣) .

(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى ق : «بكتاب» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٥) النسائى فى الطلاق (٣٥٤٩)، وضعفه الألبانى .

(٦) المحلى فى أحكام العدة (١٠/ ١٠٢)، وقال ابن حزم عقبه : «مرسل؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين» .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبدا، قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر[١].

وقال[٢] أبو الحسن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا، ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد[٣] شهادة الله[٤] أنه لم يكن عند عمر ﷺ سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثا السكنى، والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلا، ولا يبينها ولا يبلغها[٥] عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد عن حماد عن[٦] إبراهيم، عن عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر ﷺ، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغى ألَّا يحمل [الإنسان][٧] فرط الانتصار للمذاهب، والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند[٨] عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ لخرست فاطمة وذووها، ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات[٩] هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنفين فى السنن، والأحكام المنتصرين[١٠] للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥٥٤٨)، وفتح البارى (٩/ ٤٨١) .
(٢) فى خ، م: «قاله» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) فى هـ : «ليشهد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٤) فى م: «الله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) فى م : «ولا يسنها ويبلغها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) فى ق: «ابن» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٨) فى ك : «عن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) فى خ : «قال»، وفى ك : «قالت» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(١٠) فى ك : «والمنتصرون»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه[١]، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنين[٢]، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر ﷺ وحَسَنًا[٣] به الظن، كان قد روى له قول عمر ﷺ بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى حكم بثبوت النفقة، والسكنى للمطلقة حتى قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحا، ويكون مغفلا ليس تَحَمُّلُ الحديث، وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التوفيق.

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمون بن مِهْرَان، وسعيد بن المُسَيَّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه[٤] رجعة ولا بينهما ميراث، انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء، رحمهم الله، إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك[٥]، والشافعى. وجمهور الأمة[٦] [يحتجون][٧] به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا، والشافعى نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن فى بعض ألفاظه: فطلقنى ثلاثا، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال[٨].

---

(١) فى خ: «تخريجه»، وفى ك: «عليه»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.
(٢) فى ك: «بسنتين»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) فى خ، ك: «حسن»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.
(٤) فى ك: «ليس له عليها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) فى هـ: «فمالك»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) فى خ، هـ: «الأئمة»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٧) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٨) فى ك: «الرجل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى، واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن[١] .

وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته قبلت فى جميعه، وإن لم تكن حفظته[٢] وجب ألا يقبل فى شىء من أحكامه، وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقى عليكم شىء واحد، وهو أن قوله سبحانه ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] إنما هو فى البوائن لا فى الرجعيات بدليل قوله عقيبه : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق : ٦]، فهذا فى البائن، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلا كانت، أو حاملا، والظاهر : أن الضمير فى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير فى قوله :﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ واحد .

فالجواب : أن مورد هذا السؤال، إما أن يكون[٣] من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة :

فإن كان الأول فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه سبحانه شرط فى إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

---

(١) فى هـ : «والبائن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٢) فى هـ : «حفظت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣) فى خ : «إنما يكون»، وفى ك : «إنما أن يكون» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

فإن قال : فهذه دلالة المفهوم ولا يقول بها .

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا .

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال [له][(١)] : ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعا، كقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق : ٢]، ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[الطلاق : ٦]، فحمله على الرجعية هو المتعين؛ لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسرها وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل[(٢)] : فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا؟

قيل : ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما فى كتابه : حائل فلها النفقة بعقد الزوجية؛ إذ حكمها حكم الأزواج، و حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملا، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه .

---

(١)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢)فى ك : «فقيل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى

من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود فى سننه : عن كُلَيب بن مَنْفَعَة، عن جده، أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله من أبَرُّ؟ قال : «أمك، وأباك وأختك، وأخاك، ومولاك الذى يلى ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»(١).

وروى النسائى، عن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطى العليا، وابدأ بمن تَعُولُ : أمك، وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»(٢).

وفى الصحيحين : عن أبى هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال:«أمك» [قال](٣) : ثم من؟ قال : «ثم أمك»، قال : ثم من؟ قال : «ثم أمك» قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك»، [زاد مسلم](٤) : «ثم أدناك أدناك»(٥).

وفى الترمذى عن معاوية القشيرى ﷺ قال : قلت : يا رسول الله، من أبر؟ قال : «أمك»، قلت : ثم من؟ قال : «أمك»، قلت : ثم من؟ قال : «أمك»، قلت : ثم من ؟ قال : «أباك، ثم الأقرب فالأقرب »(٦).

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٤٠)، وضعفه الألبانى، انظر : الإرواء (٨٧٣، ٢١٦٣).

(٢) النسائى فى الزكاة (٢٥٣٢)، وصححه الألبانى.

(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.

(٤) ساقط من المطبوع . وقد خرجه معلقو النسخ المطبوعة على أنه حديث واحد . وهذه الزيادة هي عند مسلم فقط . وقد أفادتنا النسخ المخطوطة في ذلك.

(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٧١)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨/ ١، ٢).

(٦) الترمذى فى البر والصلة (١٨٩٧)، وقال : «حديث حسن»، وحسنه الألبانى.

وقد قال رسول الله ﷺ لهند : «خُذِى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١] .

وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن أطيب ما أكلتم من كَسْبِكم، وإن أولادكم من كسبكم، فَكُلُوه هنيئا»[٢] . ورواه أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا .

وروى النسائى : من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ابدأ بنفسك فَتصَدَّقْ عليها، فإن فَضَل شىء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء، فَلِذِى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك، فهكذا، وهكذا »[٣] .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ][٤] ﴾ [النساء : ٣٦] وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله رسول الله ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه : أن لذى القربى حقا على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندرى أى حق هو، وأمر [الله][٥] ـ تعالى بالإحسان إلى ذى القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا، وعريا وهو قادر على سد خَلَّتِه، وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى

---

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٤/ ٧) .
(٢) أبو داود فى البيوع (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وصححه الألبانى .
(٣) النسائى فى الزكاة (٢٥٤٦)، وصححه الألبانى .
(٤،٥) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، فأوجب [الله][١] سبحانه، على الوارث مثل ما أوجب على[٢] المولود له .

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر [بن الخطاب][٣] ﷺ، فروى سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب : أن عمر ﷺ حبس عصبة صبى على أن ينفقوا عليه[٤]، الرجال دون النساء[٥] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن شعيب، أن ابن المُسَيَّب أخبره : أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف بنى عم على مَنْفُوسٍ كَلاَلَة[٦] بالنفقة عليه مثل العَاقِلة، فقالوا : لا مال له، فقال : ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل[٧] .

قال ابن المدينى : قوله : «ولو» أى : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد ابن المُسَيَّب قال : جاء ولى يتيم إلى عمر [بن الخطاب][٨] ﷺ فقال : أنفق عليه، ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لَفَرَضْتُ عليهم[٩] . وحكم بمثل ذلك أيضا زيد ابن ثابت .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مُطَرِّف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال : إذا كان أمٌّ، وعَمٌّ، فعلى الأم بقدر

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى ك : «فأوجب الله سبحانه على الواجب على» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى هـ : «على» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٥) سعيد بن منصور فى الطلاق (٢٢٨٥)، والبيهقى فى النفقات (٧/ ٤٧٨) .
(٦) فى خ، م: «بنى عم منفوس بنى عم كلالة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٧) عبد الرزاق فى المصنف فى الطلاق (١٢١٨١) . والمنفوس كَلالة : هو الولد الذى مات أبوه، وليس هناك من يرثه من والد أو ولد غيره . والعاقِله : هم العَصَبَة والأقارب من جهة الأب .
(٨) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) ابن أبى شيبة فى المصنف فى الطلاق (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥) .

ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه[١]. ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة .

وقال ابن جُريج : قلت لعطاء : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه، قلت له : أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال : أفيدعه يموت[٢]؟

وقال الحسن : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾قال : على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى .

وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم : قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشُريح القاضى، وقَبِيصَة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِى، والشعبى، وأصحاب ابن مسعود، وممن بعدهم : سفيان الثورى، وعبدالرزاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وممن بعدهم [الإمام][٣] أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال :

أحدها : أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، وهذا مذهب يُعْزَى إلى الشعبى، قال عبد بن حميد الكَشِّى:حدثنا قَبِيصة، عن سفيان الثورى، عن أشعث،عن الشعبى، قال : ما رأيت أحدا أجبر أحدا، على أحد يعنى : على نفقته[٤][٥].

وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبى أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد :

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف فى الطلاق (٥/ ٢٤٧) .
(٢) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢١٧٩، ١٢١٨٠) .
(٣) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٤) فى ك : «أحدعلى نفقة أحد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) المحلى فى النفقات (٩/ ٢٦٧) .

أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى[١] أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره .

المذهب الثانى : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد فإن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته[٢] الدنيا حتى تزوج،ولا يجبر على نفقة ابن ابنه،ولا بنت ابنه، وإن سفلا، ولا تجبر الأم على الإنفاق على ابنها ولا ابنتها، ولو كانا فى غاية الحاجة، والأم فى غاية الغنى .

ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جد، ولا أخ ولا أخت، ولا عم، ولا عمة، ولا خال، ولا خالة، ولا أحد من الأقارب البتة سوى من ذكرنا، وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب فى النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون مَنْ عَدَاهم مع اتفاق الدين، ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر، أو جنون، أو زمانة إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين .

ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الأسفل، فإذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، وهو أوسع من مذهب مالك .

المذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذى رحم مَحْرَمٍ لذى رحمه، فإن كان من

---

(١) فى ق: «الغير» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى ك : «ابنته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين، واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر .

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه ، فإن كان صغيرا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرا فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرا فلابد مع فقره من عماه [١] أو زمانته [٢]، فإن كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته، وهى مرتبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه .

وروى عن [٣] الحسن بن زياد اللؤلؤى : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردا للقياس، وهذا مذهب أبى حنيفة وهو أوسع من مذهب الشافعى .

المذهب الخامس :أن القريب إن كان من عمودى النسب، وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ على روايتين [٤]، وعنه رواية أخرى : أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض، أو تعصيب كسائر الأقارب .

وإن كان من غير عمودى النسب، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث .

ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفى أن يكون من أحدهما؟ على روايتين .

وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال، أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة؟

---

(١) فى ك: «عماية» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «زمانة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، م.
(٣) فى ك: «عنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «قولين» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

على روايتين .

فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توريثهم .

ولابد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين .

فإن كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث .

وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه، وعنه : لا تلزمه، وعنه : تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون من عداهم، وعنه : تلزمه لزوجة الأب خاصة، ويلزمه إعفاف عمودى نسبه[١] بتزويج أو تسر إذا طلبوا ذلك .

قال القاضى أبو يعلى : وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقته : من أخ، أو عم، أو غيرهما يلزمه إعفافه؛ لأن أحمد ـ رحمه الله ـ قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه .

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه[٢] نفقة زوجته؛ لأنه لا تمكن[٣] من الإعفاف إلا بذلك وهذه غير المسألة المتقدمة، وهو[٤] وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه، ولهذه مآخذ ولتلك مأخذ .

وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام، وهو

---

(١) فى خ : «النسب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «لزمته» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى خ: «يتمكن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ: «هى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

الصحيح فى الدليل وهو الذى تقتضيه أصول أحمد، ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ .

وقد تقدم أن عمر [بن الخطاب][(١)] ﷺ حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه، وكانوا بنى عمه[(٢)]، وتقدم قول زيد بن ثابت : إذا كان عم، وأم، فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها[(٣)]، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة البتة .

وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦]، وقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[النساء : ٣٦] .

وقد أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب، وصرح بأنسابهم فقال : «وأختك، وأخاك، ثم أدناك، فأدناك حق واجب ورحم موصولة» .

فإن قيل : فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب .

قيل : يرد هذا أنه ـ سبحانه ـ أمر به، وسماه حقا، وأضافه إليه بقوله : (حَقَّه)، وأخبر رسول الله ﷺ بأنه حق وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتَلَظَّى جوعا، وعطشا، ويتأذى غاية الأذى[(٤)] بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه ابن أمه

---

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢ ، ٣) سبق تخريجه.
(٤) فى خ : «التأذى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وأبيه أو عمه صِنْو أبيه، أو خالته التى هى أمه إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر، ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الأموال، فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص، وبالغت فى إيجابها وذمت قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعم به الجوارح؟

أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبى على الأجنبى؟

وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه، وأذاه والإزراء[(١)] به، ونحو ذلك، فهذا حق يجب[(٢)] لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمى البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف [صفة][(٣)] صلة الرحم الواجبة .

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك، وقالوا لهم : ما معنى[(٤)] صلة الرحم عندكم؟ صَنَّفَ بعضهم كتابا فى صلة الرحم كبيرا، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة، والموقوفة، وذكر جنس الصلة، وأنواعها، وأقسامها، ومع هذا، فلم يتخلص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة، يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم،

---

(١) فى هـ : «الازدراء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى ك : «ثبت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى خ : «تعنى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم وتجب له الرحمة[١]، ولا يشاركه فيها الأجنبى؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شىء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا[٢] لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه .

ورسول الله ﷺ قد قرن حق الأخ، والأخت بالأب، والأم فقال : «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، فأدناك» فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟

وإذا عرف هذا، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكُنُفَ[٣]، ويكارى على الحُمُرِ[٤]، ويوقد فى أتُونِ الحمام، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته، وهو فى غاية الغنى، واليسار، وسعة ذات اليد، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، أو تسقى[٥] لهم الماء ونحو ذلك، ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول : الأبوان مكتسبان[٦] صحيحان، وليسا بزمنين، ولا أعميين .

فيالله العجب : أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين، وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا، أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، وبالله التوفيق .

---

(١) فى هـ : «كرحمه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى ق : «سقطا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى م : «الكنيف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) فى ك ، م: «الحمير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٥) فى ك: «تستقى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى ك : «ولا يصونها عن المذلة ويغنيها عن الحاجة بالنفقة عليها، ومن المصيبة أن يقول : الوالدان» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .